حقوق الإنسان

حـــالات الإعـــــدام بلا محاكمـــــة
أو الإعـــــــدام التعســـــــــفي أو
بإجـــــراءات موجـــــــــزة

صحيفة وقائع رقم ١١ (التنقيح ١)

الذكرى السنوية الخمسون للإعلان
العالمي لحقوق الإنسان
١٩٤٨-١٩٩٨

مقدمة

"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه."

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

"الحـــق في الحـــياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

مـــن المسلم به أن الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان وأكثرها أساسية. بل إن الحـــق في الحياة هو المنبع الذي تنبع منه سائر حقوق الإنسان، ولذلك فهو يستحق أكبر قدر مـــن الاحترام. ومع انتهاء الحربين العالميتين وبدء عملية إنهاء الاستعمار، أرسى المجتمع الدولي الأســـاس لـــتعزيز وحماية حقوق الإنسان بإصداره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالجمعية العامـــة للأمـــم المتحدة، إقرارا منها "بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة"، قد كرّست الحق في الحياة في المادة ٣ من الإعلان العالمي، الذي ينص على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

وبذلـــك فـــإن الإعـــلان العالمي قد كان خطوة أولى وحاسمة صوب تحقيق زيادة مضـــطردة في حمايـــة حقـــوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة، في الأمم المتحدة. وفي وقت لاحـــق، كُرّس الحق في الحياة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تكرر المـــادة ٦ منه تأكيد أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان". ثم تنص المادة على أن "على القانون أن يحمي هذا الحق" وأنه "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

ونتـــيجة لهـــذه التطورات، فإن تعزيز وحماية الحق في الحياة، الذي تكفله صكوك دولـــية عديدة، لم يَعُد يعتبر أمرا مقتصراً على الولاية المحلية لدولة ما، بل مسألة ذات اهتمام دولي. فعلى الدول أن تكفل أن تحترم أجهزتها حياة كل من يخضعون لولايتها.

وفي مناسبات عديدة، أشارت الجمعية العامة إلى جوانب معينة من الحق في الحياة. ففـــي القـــرار ٢٩٩٣ (د - ٢٣) المـــؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، دعت الجمعية الحكومات إلى كفالة اتباع أدق الإجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في البلدان التي ما زالت تأخذ بهذه العقوبة.

وفي عام ١٩٨٠، أدان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين "ممارسة قتل وإعدام المعارضين السياسيين، أو من يُشتبه في ارتكابهم جرماً، على أيدي القوات المسلحة، أو وكالات إنفاذ القانون أو غيرها من الوكالات الحكومية، أو على أيدي فئات شبه عسكرية أو فئات سياسية" تعمل بدعم، ضمني أو غير ضمني، من القوات أو الوكالات الرسمية[1].

وقد أثار جزع الجمعية العامة ما يحدث في مختلف أنحاء العالم من حالات إعدام بإجراءات موجزة وحالات إعدام تعسفي، وساورها القلق لما يحدث من حالات قتل بدوافع سياسية، فاعتمدت القرار ١٧٢/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على أن تحترم، كحد أدنى، مضمون أحكام المواد ٦ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول الحق في الحياة وضمانات شتى تكفل إجراءات قضائية عادلة وحيادية.

ومع الإبلاغ عن عدد متزايد من حالات الإعدام والقتل بدوافع سياسية، فإن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي كانت، حتى أوائل الثمانينات، تربط الإعدام بإجراءات موجزة بالممارسة المتمثلة في الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قد قررت اعتبار الإعدام بإجراءات موجزة موضوعاً منفصلاً، وعرضت هذه المسألة على لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٢.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة

من التطورات الهامة التي جسّدت الاهتمام المتزايد لدى المجتمع الدولي بمكافحة الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، تعيين خبير مستقل يعمل مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان. وكانت تلك أول مرة يُعين فيها أحد لدراسة نوع معين من انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق عالمي.

وعقب اقتراحات مناسبة قدمتها اللجنة الفرعية، أوصت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٢، المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب إلى رئيس اللجنة تعيين شخص له مكانة دولية معترف بها مقرراً خاصاً ليقدم تقريراً شاملاً إلى اللجنة عن حدوث حالات الإعدام "التعسفي وبإجراءات موجزة". ووضع المجلس الولاية المتعلقة بحالات الإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة في قراره ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، وعين السيد س. عاموس واكو، وهو محام كيني والأمين العام المؤسس لاتحاد المحامين لبلدان أفريقيا، مقرراً خاصاً. وجُددت ولايته بانتظام. وفي عام ١٩٩٢، استقال السيد واكو وعُين السيد بكر والي إندايه، وهو محام من السنغال وأيضاً أحد الأعضاء المؤسسين لاتحاد المحامين لبلدان أفريقيا ونائب رئيس سابق للجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو

الدولـــية. وفي السنة ذاتها، غيرت لجنة حقوق الإنسان عنوان الولاية ليصبح "حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة". ودل هذا التغيير على أن أعضاء اللجنة قـــد اعـــتمدوا نهجاً أوسع نطاقاً في معالجة الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بحيث تشمل جميع انتهاكات الحق في الحياة الذي تكفله الصكوك الدولية ذات الصلة.

والولاية المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة، في إطـــار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تندرج في فئة الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان. وتتناول الآليات الموضوعية نوعاً معيناً من الانتهاكات يحدث على نطاق عالمي، ولا تتـــناول حالات حقوق الإنسان عموماً في بلدان معينة[٢]. وقد أنشئت هذه الآليات رداً على العـــدد المـــتزايد من حالات فردية معينة من انتهاكات حقوق الإنسان تحدث في مختلف أنحاء العـــالم وتُـــبلّغ بها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ونظراً لأن الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمـــة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة ليست مقررة بموجب معاهدة، إنما يُستمد أساســـها القانوني من قرارات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، فقد وُصفت أيضاً بأنها إجراء خـــارج عن نطاق الاتفاقيات أو قائم على أساس الميثاق. ويُساعد المقررَ الخاصَ في عمله فرعُ الأنشـــطة والبرامج في مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان الموجود في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ولاية المقرر الخاص

تحـــدد لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في قراراتها السنوية المتعلقة بحالات الإعـــدام بـــلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة. وطلبت اللجنة مؤخرا، في قرارها ١٩٩٧/٦١، إلى المقرر الخاص أن يقوم، لدى تأديته لولايته، بما يلي:

(أ) أن يواصـــل دراسة حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة؛

(ب) أن يســـتجيب اســـتجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة وشيك الوقوع، أو محتملاً وقوعه بدرجة خطيرة، أو عند وقوعه فعلاً؛

(ج) أن يواصل تعزيز حواره مع الحكومات؛

(د) أن يواصـــل إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال والنساء بلا محاكمة أو إعدامـــاً تعسفياً أو بإجراءات موجزة، وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العـــنف الذي يُمارس ضد المشاركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية، أو ضد من ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) أن يولِيَ اهتماماً خاصاً لحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجـــراءات موجزة عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن يواصـــل رصـــد تنفيذ المعايير الدولية القائمة حالياً بشأن الضمانات والقـــيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعاً في اعتباره التعليقات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقـــوق الإنســـان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) أن يطبق في عمله منظورا يُراعي الفرق بين الجنسين.

إن "حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة" المطلوب إلى المقـــرر الخـــاص دراستها تشمل كل ما يقوم به ممثلو الدولة وما يمتنعون عن القيام به من أفعـــال تُشـــكل انـــتهاكا للاعتراف العام بالحق في الحياة المُجسّد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]. إن هذه المعايير القانونية الدولية، وهي معايير عالمية، تشكل الأساس القانوني الموضوعي الرئيسي لأعمال المقرر الخاص. ويُكمّل هـــذا الإطار عدد من المعاهدات والقرارات الأخرى التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة، ومن بيـــنها: المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفـــاذ القوانـــين[٤]، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[٥]، والمـــبادئ المـــتعلقة بالمـــنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي وبإجـــراءات موجزة[٦]، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٧].

كيفية عمل المقرر الخاص

يـــنهض المقـــرر الخـــاص بولايته، استناداً بصفة رئيسية، إلى المعلومات التي تقوم المـــنظمات غـــير الحكومية والحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية بتوجيه نظـــره إليها[٨]. وتتضمن الرسائل التي يتلقاها المقرر الخاص حالات محددة يُدّعى فيها حدوث إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة، أو تهديد بالقتل، و/أو معلومات عامة عن مسائل متصلة بالحق في الحياة. ويقوم المقرر الخاص بدراسة وتحليل كل ما يردهُ من معلومات. وفي حال عدم وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المعلومات المقدمة من المصدر غير موثوقة، يقوم المقرر الخاص بإحالة الادعاءات إلى الحكومة المعنية.

الالتماسات العاجلة

في الحالات التي يخشى فيها المقرر الخاص وجود إمكانية الحدوث الوشيك لحالات إعـــدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة، فله أن يوجه التماسات عاجلة إلى الحكومـــات. وتشـــمل هذه الحالات تهديدات بالقتل والخشية من التنفيذ الوشيك لعقوبات إعـــدام إخلالاً بما تفرضه الصكوك الدولية ذات الصلة من حدود على عقوبة الإعدام. وتُعزى هـــذه الخشية أحياناً إلى ادعاءات بأنه قد حدثت بالفعل انتهاكات للحق في الحياة. وللمقرر الخـــاص أن يوجه أيضاً التماسات عاجلة إلى الحكومات بعد أن يكون قد أُحيط علماً بطرد وشيك لأشخاص إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم مهددة بالخطر.

ويوجه المقرر الخاص التماساً عاجلاً إلى الحكومة المعنية راجياً منها أن تكفل حماية فعالـــة لـــلمهددين أو المعرضين لخطر الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجـــزة. كمـــا يحـــث السلطات المختصة على إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة وحيادية في انـــتهاكات الحق في الحياة، وعلى اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون حدوث مزيد من الانتهاكات للحق في الحياة. ويرجوها كذلك إحاطته علماً بكل ما تتخذه من خطوات في هذه الشأن.

والهـــدف مـــن الالتماسات العاجلة هو الحيلولة دون حدوث خسائر في الأرواح. وعلـــيه، يقـــوم المقرر الخاص بإحالة ادعاءات حدوث حالات إعدام وشيكة، بلا محاكمة أو إعـــدام تعســـفي أو بإجـــراءات موجـــزة، بصرف النظر عما إذا كانت قد استُنفدت سبل الانتصاف المحلية.

وفي الفترة بين ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أحـــال المقـــرر الخـــاص ٨١٨ التماســـاً عـــاجلاً بالنيـــابة عن ما يزيد عن ٦ ٥٠٠ شخص، وبالنيابة عن جماعـــات من الأشخاص، بما في ذلك أفراد أسر مُعيّنة، ومجتمعات محلية من السكان الأصليين وجماعـــات مـــن اللاجئين ومن المهجّرين داخلياً والسكان المدنيين في مناطق منازعات شتى. ووجـــه المقـــرر الخاص، منذ عام ١٩٩٥، التماسات عاجلة بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصـــين للجنة حقوق الإنسان أو مع أفرقة عمل أخرى تابعة لها عندما كانت القضايا ذات الصلة تندرج في نطاق أكثر من آلية موضوعية واحدة.

ادعاءات أخرى

إن الحـــالات المـــزعومة من الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة التي لا تقتضي من المقرر الخاص اتخاذ إجراء فوري بشأنها تحال إلى الحكومة في شكل قضايا موجزة مشفوعة برسائل يُطلب فيها إلى الحكومات موافاة المقرر الخاص بمعلومات رداً

عـــلى أسئلة محددة تتعلق بما أحرزته من تقدم في أعمال التحقيق الجارية وما خلصت إليه من نـــتائج، والإجـــراءات الجزائـــية والتأديبية المطبقة على المرتكبين، والتعويض المقدم إلى أُسَر الضـــحايا، فضـــلاً عمـــا ترتئيه من تعليقات أو ملاحظات أخرى. وترد مستنسخة في مرفق صحيفة الوقائع هذه قائمة بالأسئلة التي يُطلب إلى الحكومات الإجابة عليها.

كمـــا تُحـــال إلى الحكومـــات الادعاءات ذات طابع عام، مثل التقارير المتعلقة بـــالإفلات المتواصل من العقاب، أو بالتشريعات التي يُدعى أنها مُخلّة بالقيود المفروضة على تطبـــيق عقوبة الإعدام، والواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة. ويطلب المقرر الخاص، في هـــذا الصـــدد، توضيح جوهر الادعاءات و/أو موافاته بمعلومات أكثر تحديداً، مثل النصوص القانونية وغيرها من المستندات ذات الصلة.

ردود الحكومات ورسائل المتابعة

إن ما يتلقاه المقرر الخاص من ردود من الحكومات إجابة على ما يوجهه إليها من استفسارات يتراوح بين معلومات مفصلة عن حالات مُبَلّغ عنها وردود وجيزة لا تتطرق إلى دواعـــي القلق الرئيسية لدى المقرر الخاص. ولئن كان عدد متزايد من الحكومات يتعاون مع المقـــرر الخاص بالإجابة على استفساراته، فإن كثيرا من رسائله تظل دون إجابة عليها، على الـــرغم من اعتماد لجنة حقوق الإنسان قرارات تحُث الحكومات على التعاون معه في نهوضه بالولاية المسندة إليه.

وفي عـــام ١٩٩٢، طلبـــت لجـــنة حقـــوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يتقصّى الادعاءات بحدوث حالات إعدام بلا محاكمة أو حالات إعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة. وبادر المقرر الخاص، على النحو الواجب، إلى توجيه رسائل متابعة إلى العديد من الحكومات بشـــأن ادعاءات أُحيلت إليه و لم يتلق ردوداً عليها، أو تلقى ردوداً لا يسعه اعتبارها مرضية. ومـــن بين هذه الردود ما كان يغلب عليه طابع عام، وردود بيّنت أن التحقيقات لم تكتمل بعد، وردود بيّنت أن ملفات القضايا موضوع البحث قد أُغلقت لقلة الأدلة اللازمة، أو ردود جادلت الحكومات بأن وقائعها لم تكن صحيحة. ويرى المقرر الخاص أن جهود المتابعة ينبغي أن تـــتركز بوجه خاص على كيفية وفاء الحكومات بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بإجراء تحقـــيقات كاملـــة ومستقلة وحيادية في كل ما يُحال إليها من ادعاءات عن حدوث حالات إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة، بُغية استجلاء الظروف والملابسات المحـــيطة بهـــا ومعرفة هوية المسؤولين عنها ومقاضاتهم ومنح تعويضات لضحاياها أو أُسَرهم والحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات مستقبلاً.

ويقـــوم المقـــرر الخـــاص أيضاً بتوجيه رسائل متابعة إلى الجهات التي تصدر عنها الادعـــاءات يحيطها فيها علماً بمضمون ردود الحكومات على ما عرضته من حالات. ويطلب

المقرر الخاص في هذه الرسائل إلى تلك الجهات أن توافيه بتعليقات أو ملاحظات إضافية. وفي حـــال تعارض رد جهة ما مع رد الحكومة، يقوم المقرر الخاص أيضاً بتوجيه رسالة متابعة إلى الحكومة المعنية طالباً إليها موافاته بمعلومات إضافية.

الزيارات القطرية

إن الزيارات الموقعية هي مُقَوّم آخر من مُقَوّمات ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة. والهدف من هذه الزيارات هو تحصـــيل معلومات مباشرة عن حالة الحق في الحياة في البلدان التي يزورها وتقديم تقارير عما يخلـــص إليه من نتائج والتقدم، بروح من التعاون والمساعدة، بمقترحات وتوصيات من أجل تحسين ما يُعَيّنه من حالات بوصفها مسائل تستوجب الاهتمام.

وفي الفـــترة بـــين ١٩٩٢ و١٩٩٥، اضـــطلع المقـــرر الخاص بزيارات إلى إقليم يوغوسلافيا السابق وإلى بيرو ورواندا وإندونيسيا وتيمور الشرقية وكولومبيا وبوروندي وبابوا غينيا الجديدة. وقام ببعض هذه الزيارات بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين.

إن المعـــيار الأول الذي يستند إليه المقرر الخاص في اختياره البلدان التي يرغب في زيارتها هو عدد ومدى خطورة ما يتلقاه من ادعاءات وتقارير عن حدوث انتهاكات للحق في الحـــياة في بلـــد معين. وإضافة إلى ذلك، فإن عدم تلقيه ردود وافية من الحكومات أو وجود تناقضات متكررة بين ما يرده من معلومات من المصدر وما يرده منها من الحكومات قد يُثير اهتمام المقرر الخاص بزيارة بلد ما. وقد أشار المقرر الخاص إلى أن زيارة موقعية إلى بلد ما لا تســـتتبع إدانـــة ذلـــك البلد؛ بل إنها تُعتَبر تعبيرا عن القلق وتستهدف زيادة تعريفه بظروف وملابسات حالة معينة كي ما يتسنى له وضع توصيات مفيدة بشأنها. كما أن الزيارات ليس لهـــا طـــابع تحقيق قضائي؛ فلا يمكن لها أن تحل محل التحقيقات التي تتولى إجراؤها السلطات القضائية المختصة.

أنشطة أخرى

يتشـــاور المقرر الخاص بانتظام مع ممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية، ويُستعان بـــه كمرجع في الحلقات الدراسية والمؤتمرات، ويقوم، عندما يسمح له الوقت بذلك، بإلقاء محاضـــرات في الجامعـــات أو غيرها من مؤسسات البحوث. وفي إطار الأمم المتحدة، يتعاون بوجه خاص مع آليات موضوعية أخرى، ومع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وشعبة مـــنع الجريمة والقضاء الجنائي التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يتولى المقـــرر الخاص إصدار بيانات صحفية لإحاطة عامة الجمهور علما بأنشطته ودواعي قلقه في حالات قطرية محددة.

تقارير المقرر الخاص

درج المقـــرر الخـــاص سنويا، عملا بالقرارات المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجـــتماعي ولجنة حقوق الإنسان، على تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان[٩]. وتتضمن هذه التقارير شرحاً لأنشطته وأساليب عمله، وعروضا موجزة للمراسلات بين المقرر الخاص والحكومـــات، كمـــا تتضـــمن، عند الاقتضاء، ملاحظات عن حالة الحق في الحياة في بلدان محـــددة. وعـــلاوة عـــلى ذلك، يُضَمّن المقرر الخاص تقاريره تحليلا عاما لظاهرة الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، فضلا عن استنتاجات وتوصيات بصددها. وتقوم لجنة لحقوق الإنسان بمناقشة تقريره علناً في دورتها السنوية، ويشارك مشاركة نشطة في هـــذه المناقشة ممثلون عن الحكومات وعن المنظمات غير الحكومية على السواء. وقد أفضت هذه المناقشة دوما، حتى الآن، إلى اعتماد قرار في هذا الشأن. وفي عام ١٩٩٦، قامت اللجنة، لأول مـــرة، بدعـــوة المقـــرر الخاص إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن حالات الإعدام بإجـــراءات موجـــزة والإعدام التعسفي في جميع أرجاء العالم مشفوعا بتوصياته لمكافحة هذه الظاهرة[١٠].

وجديـــر بالملاحظة أن الادعاءات التي يُحيلها المقرر الخاص، والتي تتجلّى بعد ذلك في تقاريـــره، ليســـت سوى مؤشرات تقريبية عن حدوث انتهاكات للحق في الحياة في جميع أنحاء العالم. فمن الواضح أن مدى توافر المعلومات فيما يتعلق بأي بلد من البلدان يتوقف على مدى ما تمنحه الحكومات من حرية للحركيين الناشطين في الدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى مستوى تنظيم هؤلاء الحركيين. ونتيجة لذلك، فما زال المقرر الخاص يرى أن المعلومات التي يوجّه نظره إليها فيما يتعلق ببعض البلدان وافية إلى حد كبير، في حين أن بُلدانا غائبة تماما عن تقاريره إلى اللجنة نظرا لعدم تلقيه أية معلومات عنها أو لأن ما يوجّه نظره إليه من رسائل لا تكون محدّدة بالقدر الكافي لمعالجتها في إطار ولايته.

الحالات التي يتخذ المقرر الخاص إجراء بشأنها

يـــنظر المقرر الخاص في انتهاكات الحق في الحياة التي ترتكبها سلطات الدولة، مثل الشرطة وقوى الأمن والقوات المسلحة، وغيرها من الجماعات والأفراد المتعاونين مع الدولة أو الذين تتغاضى عنهم الدولة. كما أنه يتخذ إجراءً عندما تقوم السلطة القضائية بإصدار حكم بـــالإعدام عـــلى نحو مُخلٍ بالكفالات والضمانات الدولية. وقد حدد المقرر الخاص الحالات التالية التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة والتي يتخذ إجراء بشأنها:

عقوبة الإعدام

مـــا برحت لجنة حقوق الإنسان، منذ عام ١٩٩٣، تكرر طلبها إلى المقرر الخاص إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات الحق في الحياة عندما يتعلق الأمر بفرض عقوبة الإعدام. ويقوم المقـــرر الخاص عادة باتخاذ إجراء في هذا الشأن عندما تكون القوانين المعمول بها أو إجراءات المحاكمة، بما في ذلك المرحلة السابقة للمحاكمة، غير مستوفية للمعايير الدولية، لا سيما المواد ٦ و٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام.

ويـــتدخل المقـــرر الخاص عندما يتم إصدار عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، وخاصة عندما لا يتاح للمتهمين الذين يواجهون إنزال هذه العقوبة بهم الاستعانة بمحام مختص في كـــل مـــرحلة من مراحل المرافعة. كما يجب افتراض المتهمين أبرياء إلى أن تثبت عليهم الجريمة دون وجود أي سبب معقول، يدعو إلى الشك، مع المراعاة الدقيقة لأعلى المعايير عند جمع الأدلة وتقييمها. وإضافة إلى ذلك، لا بد من وضع جميع العوامل المخفّفة في الاعتبار. ولا بـــد للمرافعة أن تكفل الحق في إعادة النظر في كل من الجوانب الوقائعية والقانونية للقضية، عـــلى أن تقـــوم بذلك محكمة أعلى مكونة من قضاة غير القضاة الذين نظروا في القضية أول مرة. ويجب أيضا ضمان حق المتهم في طلب العفو أو تخفيف العقوبة أو الرأفة. ويتدخل المقرر الخـــاص كذلـــك عندما يكون المدان من الأحداث أو متخلفا عقليا أو مختل العقل، أو امرأة حاملا أو أُمّاً مرضعة.

إن عقوبة الإعدام، بالرغم من كونها غير محظورة بعد بموجب القانون الدولي، فإن استصواب إلغائها قد أعادت تأكيده بقوة في مناسبات مختلفة هيئات الأمم المتحدة، ومن بينها الجمعـــية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان. وعليه، يتابع المقرر الخاص عن كثب ما يحـــدث مـــن تطورات في الدول الأعضاء في هذا الشأن، وقد أعرب عن قلقه بشأن حالات توسيع نطاق عقوبة الإعدام أو العودة إلى تطبيقها مجددا.

التهديد بالقتل

إن التقارير والادعاءات التي يتم فيها تنبيه المقرر الخاص إلى حالات يُخشى فيها أن تكون أرواح أشخاص وسلامتهم الجسدية عرضة للخطر تستأثر بجزء كبير مما يوجّه نظره إليه مـــن معلومات. ومن ثم، فإن إحالة الالتماسات العاجلة بهدف الحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح هو جانب جوهري من ولاية المقرر الخاص.

حالات الوفاة رهن الاحتجاز

يبادر المقرر الخاص أيضا إلى اتخاذ إجراء عند الادعاء بحدوث حالات وفاة رهن الاحتجاز. ففي هذا السياق، تحدث انتهاكات الحق في الحياة، بصفة رئيسية، نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك نتيجة للإهمال واستخدام القوة وأوضاع الاحتجاز التي تهدد الحياة بالخطر[١١].

حالات الوفاة التي تُعزى إلى استخدام مفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إن الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة وقوى الأمن وما يترتب عليه من نتائج قاتلة هو من الحالات الأخرى المندرجة في إطار الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة[١٢]. وقد يتدخل المقرر الخاص عندما يكون استخدام القوة غير متمش مع معايير الضرورة والتناسبية المطلقتين. ويولي اهتماما خاصا لانتهاكات الحق في الحياة التي تُعزى إلى استخدام القوة استخداما مفرطا من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في سياق المظاهرات وغيرها من التجمعات السلمية.

حالات الوفاة التي تُعزى إلى اعتداءات من جانب قوى الأمن التابعة للدولة أو جماعات شبه عسكرية أو قوات خاصة

قد يتخذ المقرر الخاص إجراء لدى تلقيه تقارير عن حالات قتل ارتكبتها قوى الأمن التابعة للدولة أو جماعات شبه عسكرية أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى عنها الحكومة[١٣]. هذه الجماعات تعمل خارج نطاق القوات العسكرية وقوى الشرطة العامة، إلا أنها تعتبر تابعة للدولة، حيث أن السلطات هي التي تقوم بإنشائها والإشراف عليها في أكثر الأحيان، لتسخيرها في حالات المنازعات أو الاضطرابات الداخلية.

انتهاكات الحق في الحياة أثناء المنازعات المسلحة

على الرغم من أن أرواح المدنيين والمقاتلين المصابين أو الذين ألقوا عنهم أسلحتهم تحظى بالحماية بمقتضى القانون الإنساني الدولي، فإن انتهاكات الحق في الحياة ما زالت تحدث على نطاق واسع في سياق المنازعات المسلحة، بما فيها المنازعات المسلحة الداخلية[١٤]. فقد يتخذ المقرر الخاص إجراء، مثلا، عندما يُقتل مدنيون من جراء قصف عشوائي أو إعدام متعمّد، أو يموتون نتيجة لحرمانهم من الماء أو الطعام أو الإمدادات الطبية. كما يجوز له أن يتخذ إجراء وقائيا عن طريق توجيه التماسات عاجلة.

الإبادة الجماعية

للمقرر الخاص أيضا أن يتخذ إجراء في حالات الإبادة الجماعية. وتُعرّف جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٥] بأنها قتل أعضاء جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة. وللمقرر الخاص أن يتخذ إجراء إما بالنيابة عن فُرادى الضحايا أو أن يوجه نظر السلطات الوطنية، وكذلك هيئات ومؤسسات دولة، بما فيها المفوض السامي لحقوق الإنسان، إلى حالات الإبادة الجماعية أو حالات وشيكة منها.

الطرد الوشيك لأشخاص إلى بلد تكون فيه أرواحهم عرضة للخطر

يتولى المقرر الخاص أيضا النظر في معلومات عن ادعاءات تتعلق بما يوشك حدوثه من طرد أو رد أو إعادة لأشخاص إلى بلد أو مكان تكون فيه أرواحهم عرضة للخطر، وكذلك في ما يتعلق بإغلاق الحدود الوطنية لمنع أشخاص يطلبون اللجوء من مغادرة البلد الذي تكون فيه أرواحهم عرضة للخطر[١٦].

الإفلات من العقاب

لاحظ المقرر الخاص أن الإفلات من العقاب ما زال هو السبب الرئيسي لاستدامة انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصا، لحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة. إن الحكومات ملزمة بإجراء تحقيقات مستفيضة وحيادية في جميع ادعاءات حدوث انتهاكات للحق في الحياة. وهي ملزمة بمعرفة هوية مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، كما أنها ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لتفادي حدوث هذه الانتهاكات مجدداً[١٧]. وعليه، ينظر المقرر الخاص في المعلومات المتعلقة بادعاء حدوث حالات عدم الامتثال لهذا الالتزام ويتخذ إجراء بهذا الشأن. ويحث السلطات الوطنية بانتظام على مقاضاة الجُناة ومعاقبتهم وفقا لأحكام القانون. وإضافة إلى ذلك، يُولي المقرر الخاص اهتماما لقوانين العفو الوطنية التي قد تُفضي إلى الإفلات من العقوبة.

حقوق الضحايا

ينبغي لضحايا حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة أن يتلقوا تعويضا وافيا من الدولة عندما يكون انتهاك الحق في الحياة قد ارتكب من جانب موظف عمومي أو غيره من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية[١٨]. إن حق الضحايا أو أُسرهم في الحصول على تعويض واف هو اعتراف بمسؤولية الدولة عما يرتكبه موظفوها من أفعال، كما أنه تعبير عن الاحترام للإنسان. فمنح تعويض يستلزم الامتثال للالتزام بإجراء تحقيقات في الادعاءات عن حدوث إساءات لحقوق الإنسان بهدف معرفة

هويـــة المسيئين المزعومين ومقاضاتهم. غير أن تقديم تعويضات مالية أو غيرها إلى الضحايا أو أُسَرهم قبل الشروع في هذه التحقيقات أو قبل إتمامها لا يعفي الحكومات من هذا الالتزام.

بعض النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص

خلـــص المقـــرر الخـــاص، في تقريره لعام ١٩٩٦ إلى الجمعية العامة وتقريره لعام ١٩٩٧ إلى لجـــنة حقـــوق الإنسان، إلى أن ليس ثمة ما يشير إلى أن عدد حالات الإعدام بلا محاكمـــة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة آخذ في التناقص. وما زال أحد الأهداف الأكـــثر شيوعاً لهذه الحالات الأشخاص الذين يناضلون في سبيل حقوقهم في الأرض، أو في سبيل منع أو مكافحة التمييز العنصري أو الإثني أو الديني، أو في سبيل نيل الاحترام لحقوقهم الاجتماعـــية والثقافـــية والاقتصادية والمدنية والسياسية. ولم تسلَم النساء، ولا الأطفال والمســـنون والمرضى، من الإعدام. حتى أن من أُرغموا على المنفى والمهجّرين داخليا لم يكونوا بمأمن من ذلك.

وفي الـــتقريرين ذاتهما، عيّن المقرر الخاص عددا من العوامل التي عملت على تفاقم ظاهرة الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة. فقد ذكر المقرر الخاص في هـــذا الصدد أن عجز دول معينة عن مواجهة المشاكل الاجتماعية، لا سيما تلك المتصلة بالتحضر السريع والفقر المتزايد، قد أحدث زيادة في تطبيق عقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بالفقـــراء وأعضـــاء فئات الأقليات. وإضافة إلى ذلك، فإن القوى النابذة العاملة على الساحة الدولـــية منذ نهاية الحرب الباردة قد أدت في بعض الحالات إلى وضع هوية الشعوب في بؤرة النضالات الرامية إلى إنشاء دول تنحصر ضمن نطاق مصالح فئة إثنية واحدة أو دين واحد أو جنســـية واحـــدة دون غيرهم. وقد أفضى ذلك في كثير من البلدان إلى اضطرابات أو حرب أهلـــية يترتب عليها عادة حدوث انتهاكات للحق في الحياة. وعلاوة على ذلك، فإن انعدام الـــرقابة على الاتجار بالأسلحة والسهولة التي يمكن بها تحصيل على أموال عن طريق التهريب والاتجـــار بـــالمخدرات قـــد عملا على تيسير ظهور المحاربين المغاوير وجعلا أنشطتهم مربحة اقتصاديا. إن بعض فئات السكان، التي وضعتها الأحداث بين قوات الحكومة وقوات المغاوير، وتركـــتها تتدبر أمورها بنفسها، قد تخلت عنها حكوماتها وتخلى عنها المجتمع الدولي كذلك. وأخـــيرا، فـــإن انهـــيار السلطة القضائية في دول كثيرة، الذي قيل، إنه مرتبط، في كثير من الأحيان، بعدم وجود إرادة سياسية في إقامة العدل، قد أفضى إلى إفلات من العقاب و/أو إلى تطبـــيق العدالة تطبيقاً انتقائياً، الأمر الذي يسفر عن إيجاد دورة من القمع والانتقام. وما أن تترســـخ هذه الدورة، فهي تؤدي بالسكان إلى حالات من انعدام الأمن بشكل متزايد وتعمل على تفاقم أوضاعهم المعيشية المقلقلة أصلا.

ويؤكـــد المقرر الخاص ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، الذي يعتبره السبب الرئيســـي لاستدامة انتهاكات الحق في الحياة وتشجيعها. وينبغي للحكومات أن تتقصى جميع

حالات الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة وأن تلاحق مرتكبيها وتعاقبهم وفقا لذلك، وأن تمنح الضحايا تعويضا وافيا. والمقرر الخاص مقتنع أيضا بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تكون لها ولاية قضائية عالمية على الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، كما أنه مقتنع بضرورة اعتماد اتفاقية تمنح المحاكم المحلية ولاية قضائية دولية على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جماعية للحق في الحياة.

ويرى المقرر الخاص وجوب التشديد على منع حدوث انتهاكات للحق في الحياة. ولا يمكن الحيلولة دون حدوث حالات إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة إلا إذا وُجدت إرادة حقيقية لدى الحكومات، ليس فقط في سبيل إنفاذ الضمانات والكفالات الخاصة بحماية حق كل إنسان في الحياة، بل أيضا في سبيل زيادة تعزيزها. كما يوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي بتركيز جهوده على الحيلولة بفعالية دون تعرض حقوق الإنسان لمزيد من الأزمات وعلى وضع الصكوك القائمة حاليا موضع التنفيذ. وهو يعتقد، إضافة إلى ذلك، بوجوب إنشاء آلية رصد للإشراف على وضع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها موضع التنفيذ.

كيفية توجيه نظر المقرر الخاص إلى المعلومات والالتماسات

بإمكان أي فرد أو جماعة أو منظمة غير حكومية أو وكالة حكومية دولية أو حكومة لديها معلومات موثوقة عن حدوث حالة إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة تندرج في فئة أو أكثر من الفئات المبينة في الصفحة ... من هذه النشرة، وضع المعلومات ذات الصلة أمام المقرر الخاص[١٩]. ويلزم إيراد المعلومات التالية:

(أ) معلومات تتعلق بالحادثة: تاريخها؛ مكانها؛ شرح كيفية وقوعها؛ وفي حالات الإدعاء بحدوث انتهاكات للحق في الحياة بصدد عقوبة الإعدام، معلومات عما يوجد من أوجه قصور فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة؛ وفي حالات الإبلاغ عن انتهاكات وشيكة للحق في الحياة، تُذكر الأسباب التي تدعو إلى الخشية من أن حياة الشخص معرضة للخطر؛ وفي حالات الإبلاغ عن انتهاكات مزعومة وشيكة بصدد عقوبة الإعدام، الالتماسات المقدمة إضافة إلى المعلومات السالفة الذكر؛

(ب) معلومات تتعلق بضحايا الحادثة؛ عدد الضحايا؛ وإذا كانوا معروفين، أسماؤهم وأعمارهم ونوع جنسهم ومهنهم و/أو أنشطتهم إذا كانت متصلة بالانتهاك (الوشيك) للحق في الحياة؛

(ج) معلومات متعلقة بالمرتكبين المزعومين: إذا كانوا معروفين، شرح الأسباب التي تدعو إلى الاشتباه في مسؤوليتهم؛ إذا لم يكن المرتكبون وكلاء تابعين للدولة،

تفاصيل عن طبيعة صلة هذه القوى أو هؤلاء الأفراد بالدولة (مثلاً، تعاونهم مع قوى أمن الدولة، بما في ذلك معلومات عن تسلسل قيادتهم؛ تواطؤ الدولة معهم أو تغاضيها عن عملياتهم، وما إلى ذلك)؛

(د) معلومات تتعلق بمصدر الادعاء: اسم المنظمة أو الفرد مقدم الادعاء إلى المقرر الخاص وعنوانه بالكامل.

وثمة معلومات أخرى، إن وُجدت، تهمّ المقرر الخاص، ومنها:

(أ) معلومات إضافية تتعلق بضحايا الحادثة وقد تساعد على معرفة هويتهم، مثل مكان إقامتهم أو منشئهم؛

(ب) معلومات إضافية تتعلق بالمرتكبين المزعومين: أسماؤهم واسم الوحدة أو الشعبة التي ينتمون إليها، فضلا عن رتبهم ووظائفهم؛

(ج) معلومات تتعلق بالإجراءات المتخذة من جانب الضحايا أو أسَرهم، وبوجه خاص، عن الشكاوى المقدمة وَمَن قدّمها واسم الجهة التي قُدمت إليها. وفي حال عدم تقديم شكوى، معلومات عن سبب عدم تقديمها؛

(د) معلومات عما اتخذته السلطات من إجراءات للتحقيق في الإدعاء بانتهاك الحق في الحياة و/أو ما اعتمدته من تدابير لحماية الأشخاص المهددين، وللحيلولة دون وقوع حوادث مماثلة مستقبلاً، وعلى وجه الخصوص: في حال تقديم شكاوى، الإجراء الذي اتخذته الأجهزة المختصة لدى تلقيها تلك الشكاوى؛ التقدم المحرز في التحقيقات وحالة هذه التحقيقات عند تقديم الادعاء؛ وفي حال ما إذا أُفيد بأن نتائج التحقيق غير مرضية، شرح سبب ذلك.

ويرحب المقرر الخاص كذلك بموافاته بمعلومات أعم تتصل بالحق في الحياة، فمثلا، عما حدث مؤخرا من تطورات تشريعية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام أو قوانين العفو، أو معلومات موثوقة تُشير إلى وجود نمط فيما يتعلق بالإفلات من العقاب. هذه المعلومات تمكنه من إجراء تقييم أفضل لحالة الحق في الحياة عموما في بلدان معينة.

وتُرسل أية معلومات تهم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة إلى العنوان التالي، بريديا أم بالفاكس:

Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions
c/o High Commissioner/Centre for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10
رقم الفاكس: 0092 917 22 41

الحواشي

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٥.

(٢) أول آلية لموضوعية استحدثتها لجنة حقوق الإنسان كانت فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي أنشئ عام ١٩٨٠. ومن الأمثلة الأخرى على الآليات الموضوعية: المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي.

(٣) إن الولاية المسندة إلى المقرر الخاص لا تُجيز له سوى دراسة حالات القتل التي تندرج في نطاق اختصاص الحكومة. ومع ذلك، فقد أعرب تكراراً عن قلقه بشأن ما تُسببه أفعال أشخاص غير تابعين للدولة من خسائر في الأرواح. وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يولِيَ اهتماماً لهذه المسألة. انظر، مثلاً، القرار ٤٢/١٩٩٢ بشأن ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان.

(٤) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. انظر تقرير الأمين العام، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2، الفصل الأول، الفرع باء.

(٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤.

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩. ففي الفقرة ١ من القرار، أوصى المجلس الحكومات بأن تُراعي هذه المبادئ وتحترمها في تشريعاتها وممارساتها الوطنية.

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(٨) يوجد عرض شامل لأساليب عمل المقرر الخاص في تقريره لعام ١٩٩٣ إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/46).

الحواشي (تابع)

(٩) تـــرد الـــتقارير الأربعة الأخيرة للمقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في الوثائق E/CN.4/1997/60 وAdd.1، وE/CN.4/1996/4 وAdd.1-2 وCorr.1، وE/CN.4/1995/6 وAdd.1، وE/CN.4/1994/7 وAdd.1-2 وCorr.1-2.

(١٠) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويرد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/51/457.

(١١) يُـــراعي المقـــرر الخاص، في هذا السياق، أحكام المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقـــوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يضع في اعتباره إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥)، واتفاقـــية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)، والمبدأين ١٥ و١٦ مـــن المـــبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمادة ٣ من قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرارا المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (قرار الجمعية العامـــة ١١١/٤٥ المـــؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضـــون لأي شـــكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين، قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)، والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩).

(١٢) الصك الرئيسي الذي يوضع في الاعتبار في هذه الحالات هو المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانيـــن. والمبـــدآن ١٢ و١٤ لهما صلة خاصة في سياق المظاهرات أو التجمعات السلمية والمباحة قانونيا. والمادة ٣ من قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تتناول مبادئ الضرورة والتناسبية.

(١٣) دعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦٧/١٩٩٤ المقررين الخاصين إلى إيلاء الاهـــتمام الواجـــب لمسألة قوات الدفاع المدنـــــــي فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الفقرة ٣).

الحواشي (تابع)

(١٤) عـــند نظر المقرر الخاص في هذه الحالات واتخاذه إجراء بشأنها، يضع في اعتباره اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧. ومما له صلة خاصة بالموضوع المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني.

(١٥) قـــرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ ٩ كانـــون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

(١٦) الإجـــراء الـــذي يتخذه المقرر الخاص في هذه الحالات يقوم على حق اللجوء على نحو ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٤) وعلى مبدأ حظر الرد، الذي يحظر، في جملة أمور، إعادة أحد بالإكراه إلى إقليم تكون فيه حياته مهددة بالخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. ومبدأ حظر الرد وارد في المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لعام ١٩٥١. ومما له أيضا صلة بهذا الموضوع المبدأ ٥ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطـــاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، الذي ينص على أنه "لا يُعاد أحد عنوة أو يُسلم إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة".

(١٧) يستعين المقرر الخاص، في هذا الصدد، بالمبادئ من ٩ إلى ١٩ ***من مبادئ المنع والتقصـــي الفعـــالين لعمليـــات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والمبدأ ٧ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفـــين بإنفـــاذ القوانين***. انظر أيضاً Manual on the Effective Prevention and Investigation of Extra-legal, Arbitrary and Summary Executions (United Nations publication, sales No. E.91.IV.1) and the Guidelines for the conduct of United Nations inquiries into allegations of massacres (United Nations Office of Legal Affairs, 1995).

(١٨) انظـــر المـــبادئ ٢ و٦ و١١ و١٨ و١٩ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

(١٩) يمكـــن توجـــيه ادعاءات ضد أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بصرف النظر عما إذا كانت طرفا في معاهدات تتضمن معايير ينظر فيها المقرر الخاص.

مرفق

قائمة بالأسئلة المطلوب من الحكومات الإجابة عليها فيما يتعلق بالادعاء عن حدوث حالات إعدام بلا محاكمـــة أو إعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة

١- هـــل الوقـــائع المدّعاة في موجز الحالة دقيقة؟ وإن لم تكن كذلك، فيُرجى موافاتنا بتفاصيل عما تم إجراؤه من تحقيقات لدحض هذه الادعاءات .

٢- ما هو سبب الوفاة حسبما يرد في شهادة الوفاة؟

٣- هـــل تم تشـــريح الجثة؟ وإذا تم ذلك، فمن الذي قام به؟ وما هي نتائج التشريح؟ (يرجى موافاتنا بنسخة عن كامل تقرير التشريح).

٤- هـــل قدّمت شكوى، رسمية كانت أم غير رسمية، نيابة عن الضحية؟ وإن تم ذلك، فمن الذي قدمها وما صلة مقدمها بالضحية؟ وما هو الإجراء الذي اتخذ لدى تلقي الشكوى، ومن هي الجهة التي اتخذته؟

٥- مـــن هي الجهة المسؤولة عن التحقيق في الادعاءات؟ ومن هي الجهة المسؤولة عن محاكمة المرتكبين؟

٦- هل تجري أية تحقيقات أو أية إجراءات قضائية أو غيرها بصدد القضية موضوع البحـــث؟ إن كان الأمر كذلك، فيرجى موافاتنا بتفاصيل عما أُحرز فيها من تقدم حتى هذا التاريخ وعن الجدول الزمني المتوخى لإتمامها. وإن كانت هذه التحقيقات أو الإجراءات قد اكتملت، فيرجى موافاتنا بتفاصيل عما تم التوصل إلـــيه من استنتاجات. (يرجى إرفاق نسخ عن أية وثائق ذات صلة). هل هذه الاستنتاجات نهائية؟

٧- هل عُرفت هوية الشخص المُدعى بأنه قد قام بتنفيذ الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة؟ وإلى أي وحدة أو فرع من الشرطة أو قوى الأمن أو القوات المسلحة أو الجماعات المتعاونة معها ينتمي/تنتمي إليه؟

٨- هـــل تم إنـــزال عقوبات جزائية أو تأديبية على المرتكبين المزعومين؟ وإن تم ذلك، فيرجـــى موافاتـــنا بتفاصـــيل عن الإجراءات المتبعة في تحديد المسؤولية الجزائية أو

التأديبـــية للمرتكـــبين قـــبل إنزال هذه العقوبات. وإذا لم يكن قد تم إنزال هذه العقوبات، فلماذا؟

٩- إذا لم يكـــن قد تم إجراء تحقيقات، فلماذا؟ وإذا كانت التحقيقات التي تم إجراؤها غير حاسمة، فلماذا؟

١٠- هـــل قُـــدم أي تعويض إلى أسرة الضحية؟ فإن تم ذلك، يرجى موافاتنا بتفاصيل تشمل نوع التعويض المقدم ومقداره. وإن لم يقدم تعويض، فلماذا؟

١١- يُرجى موافاتنا بما تستنسبونه من المعلومات أو الملاحظات الأخرى المتعلقة بالقضية موضوع البحث.

صحف وقائع حقوق الإنسان:

الصحيفة رقم ١ آلية حقوق الإنسان
الصحيفة رقم ٢ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح ١)
الصحيفة رقم ٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (التنقيح ١)
الصحيفة رقم ٤ آليات مكافحة التعذيب
الصحيفة رقم ٥ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
الصحيفة رقم ٦ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (التنقيح ١)
الصحيفة رقم ٧ الإجراءات الخاصة بالرسائل
الصحيفة رقم ٨ الحملة الإعلامية العالمية (التنقيح ١)
الصحيفة رقم ٩ حقوق شعوب السكان الأصليين (التنقيح ١)
الصحيفة رقم ١٠ حقوق الطفل (التنقيح ١)
الصحيفة رقم ١١ حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة (التنقيح ١)
الصحيفة رقم ١٢ لجنة القضاء على التمييز العنصري
الصحيفة رقم ١٣ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
الصحيفة رقم ١٤ أشكال الرق المعاصرة
الصحيفة رقم ١٥ الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الصحيفة رقم ١٦ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التنقيح ١)
الصحيفة رقم ١٧ لجنة مناهضة التعذيب
الصحيفة رقم ١٨ حقوق الأقليات
الصحيفة رقم ١٩ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الصحيفة رقم ٢٠ حقوق الإنسان واللاجئون
الصحيفة رقم ٢١ حق الإنسان في سكن مناسب
الصحيفة رقم ٢٢ التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة
الصحيفة رقم ٢٣ الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
الصحيفة رقم ٢٤ حقوق العمال المهاجرين
الصحيفة رقم ٢٥ عمليات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان

هـــذه السلســـلة من ***صحف الوقائع في حقوق الإنسان*** يصدرها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهـــدف من ***صحف الوقائع في حقوق الإنسان*** هو مساعدة جمهور أوسع على حســـن إدراك حقـــوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. ***وصحف الوقائع*** هذه مجانـــية وتوزع في كل أنحاء العالم ويرحب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المـــتحدة الرسمـــية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليه بوصفه مصدراً لها.

توجه الاستفسارات إلى:

Office of the High Commissioner/Centre for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10 Switzerland
Internet address: http://www.unhchr@unog.ch
New York Office:

Office of the High Commisioner/Centre for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

— — — — —